

أضرم النار في سيارة عمداً.. فألزمت المحكمة بدفع 180 ألف درهم



أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية بإلزام رجل بأن يؤدي إلى آخر 180 ألف درهم تعويضاً وذلك بعدما أضرم النار في سيارته عمداً.

تعود التفاصيل إلى أن الشاكي عن نفسه وبصفته مالك مؤسسة للنقليات رفع دعوى قضائية طالب فيها بإلزام الرجل المشكو عليه بأن يؤدي له 188 ألف درهم كتعويض مادي عن قيمة السيارة وإلزامه بأن يؤدي له 15 ألف درهم كتعويض أدبي والفائدة بواقع 9% وإلزام المشكو عليه بالرسوم والمصاريف ومقابل الأتعاب. وأشار الشاكي إلى أن المشكو عليه أحرق سيارته عمداً، وجعلها في حالة هلاك تام، لافتاً إلى أن المشكو عليه تمت إدانته عن خطئه جزائياً، وأن خطأ المشكو عليه ألحق به أضراراً مادية وأدبية.

وأشارت المحكمة إلى أن الحكم الجزائي النهائي الذي أرفقه الشاكي بالدعوى دان المشكو عليه عن تهمة إضرام النار عمداً في سيارة وامتداد الحريق إلى سيارتين أخريين، إحداهما ملك مؤسسة النقليات الخاصة بالشاكي، ومن ثم يثبت للمحكمة خطأ المشكو عليه، لافتة إلى أن الخبير بين أن قيمة السيارة المملوكة لمؤسسة النقليات العامة وقت وقوع الحادث هي 170 ألف درهم.

كما أشارت إلى أن المؤسسة التي تمتلكها السيارة ليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكيها، ومن ثم قدرت المحكمة التعويض للشاكي بمبلغ 180 ألف درهم، وقضت بإلزام المشكو عليه بأن يؤدي للشاكي 180 ألف درهم، كما قضت بإلزامه بالرسوم والمصاريف ومقابل الأتعاب ورفضت ما عدا ذلك من طلبات

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.